متعة الحج على

جعفر سبحاني


بسم الله الرحمن الرحیم

متعهٔ الحج على

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

متعة الحج على

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : متعة الحج علی تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۰

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۱۰)

شابک : ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۹۳۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۹۳۰۰۰ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : متعه موضوع : زناشویی (فقه

موضوع : متعه احادیث موضوع : متعه -- جنبه‌های قرآنی شناسه افزوده : موسسه الامام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/س۲۳م۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۱۲

مقدمة

مقدمـة بسم الله الرحمن الرحيم الحمـد للّه ربّ العـالمين، والصـلاة والسـلام على أفضـل خلقه وخـاتم رسـله محمّـد وعلى آله الطيّبين الطـاهرين الـذين هم عيبـة علمه وحفظـة سـننه. أمّا بعـد، فانّ الإسـلام عقيـدة وشـريعة، فالعقيـدة هى الإيمان باللّه ورسـله واليوم الآخر ،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشـمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سـبحانه:(الْيوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً).(۱) ______________

۱- المائدة: ۳ . (۴) غير أنّ هناك مسائل فرعيـة اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ، الأمر الـذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقـة بنت البحث فقـد حاولنا فى هـذه الدراسات المتسلسـلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسـى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائـل الكثيرة المتّفق عليهـا بين المـذاهب الإسـلامية. ورائـدنا فى هـذا السبيل قوله سـبحانه: (وَاعْتَصـمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱) جعفر السبحانى قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ______________

۱- آل عمران: ۱۰۳ . (۵)

متعة الحجّ

متعـة الحجّ التمتّع بمعنى التلذّذ، يقال: تمتّع واسـتمتع بكذا ومن كذا: انتفع وتلذّذ به زماناً طويلاً، والمتعة فى مصـطلح الفقهاء يسـتعمل فى موارد ثلاثة: ۱. متعة الحجّ الواردة فى قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجّ).(۱) وسيوافيك توضيحها. ۲. متعة الطلاق، وهى

ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفة، وإليه يشير قوله سبحانه:(لَا جُناحَ عَلَيكَمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى الْمُحْسِنِين).(۲) ــــــــــــــــــــ

۱- البقرة:۱۹۶.

۲- البقرة:۲۳۶. (۶) وهل هذه المتعة لخصوص من لم يسمّ لها صداق؟ أو لكلّ مطلقة سوى المختلعة والمباراة والملاعنة؟ أو لكلّ مطلقة سوى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فانّ لها نصف الصداق ولا متعة لها خلاف.(۱) ۳. متعة النساء ويسمّى بالزواج المؤقت، وهى عبارة عن تزويج المرأة الحرّة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها و بين الزوج مانع ـ من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ـ بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا والاتّفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، ويجب عليها مع الدخول بها ـ إذا لم تكن يائسة ـ أن تعتد عدّة الطلاق إذا كانت ممّن تحيض، وإلاّ فبخمسة وأربعين يوماً. والأصل فيه قوله سبحانه: (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساء إلاّ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحلَّ لَكُمْ ماوَراءَ ذلِكُمْ إنْ تَبْتَغُوا ــــــــــــــــــــ

۱- مجمع البيان:۱/۳۴۰. (۷) بِأَموالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَ آتُوهُنَّ أُجُورهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً).(۱) والمتعة بالمعنى الأوّل والثانى مورد اتّفاق بين الفقهاء، واختلفوا فى المتعة بالمعنى الثالث ;فالشيعة الإمامية على حلّيّتها وعدم منسوخيتها، وأكثر الجمهور على التحريم، والتفصيل فى محلّه. ــــــــــــــــــــ

۱- النساء:۲۴. (۸)

أقسام الحج الثلاثة

أقسام الحج الثلاثة ينقسم الحجّ إلى أقسام ثلاثة: تمتع، وقران، و إفراد. فلنبيّن هذه الأقسام على ضوء المذهب الإمامى ثمّ نردفه بتوضيحها وفقاً لمذهب أهل السنّة. أمّا التمتع فى الفقه الإمامى فهو عبارة عن إحرام المكلّف من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ويصلّى ركعتى الطواف بالمقام، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه، فله التمتّع بأى شىء شاء من الأُمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراماً آخر للحجّ. ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة يوم التروية وإلاّ فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضى إلى عرفات (۹)

فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى و يرمى جمرة العقبة، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يأتى مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّى ركعتين، ثمّ يسعى سعى الحجّ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّى ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى ليرمى ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث، يوم الحادى عشر، والثانى عشر.(۱) وأمّا الإفراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يقف بالمشعر الحرام، ثمّ يأتى منى فيقضى مناسكه بها، ثمّ يأتى إلى مكة يطوف بالبيت للحج ويصلّى ركعتين ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتين، فيخرج من الإحرام فيحل له كلّ المحرمات. ثمّ يأتى بعمرة مفردة من أدنى الحلّ. ــــــــــــــــــــ

۱- تحرير الأحكام:۱/۵۵۷. (۱۰) وأمّا القِران فهو نفس حجّ الإفراد إلاّ أنّه يضيف إلى إحرامه سياقَ الهدى، وإنّما يسمّى بالقِران لسوقه الهدى فيقرن حجّه بسوقه. فالقران والإفراد شىء لا يفترقان إلاّ فى حال واحدة، وهى انّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه، وأمّا من حجّ حجّة الإفراد فليس عليه هدى أصلاً. إنّ التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه، ولاـ يجزئه غيره مع الاختيار. وأمّا القران والإفراد فهو فرض أهل مكة وحاضريها. وحدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله ومكة دون ۴۸ ميلاًـ من كلّ جانب، ويعادل ۸۸ كيلومتراً .(۱) والحاصل: انّ من نأى عن مكة أكثر من ۴۸ ميلاًـ لا يجوز له إلاّ التمتع. وأمّا القران والإفراد فهما فرض أهل مكة ومن كان ــــــــــــــــــــ

۱- ربما قيل ۱۲ ميلاً ، فيعادل ۲۲ كيلومتراً. (۱۱)

بينه و بينها دون ۴۸ ميلًا أو دون ۱۲ ميلًا، ولا يجوز لهما غير هـذين النوعين. ثمّ إنّ من وظيفته التمتع لا يجوز أن يعـدل إلى غيره، إلّا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العـدول حينئـذ إلى الإفراد على أن يأتى بالعمرة بعـد الحـجّ. وحدّ الضـيق هو انّه إذا اعتمر لا يتمكّن من الوقوف بعرفـة عند الزوال. ولا يجوز لمن فرضه القران أو الإفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلّا مع الاضـطرار، كخوف الحيض المتوقّع. هـذه هى صور أقسام الحـجّ الثلاثـة، ويتلخص الكلّ فى الأُمور التاليـة: ۱. انّ حـجّ التمتع للنائى عن مكـة وحجّ الإفراد والقران لغير النائى. ۲. لا يجوز للمتمتع أن يعدل إلى غيره إلّا عند الضرورة، وهكذا للمفرد والقارن إلّا عند الضرورة. ۳. انّ حجّ الإفراد والقران شيء واحد يفترقان فى (۱۲)

سوق الهدى وعدمه. ۴. لا ـ يجوز التـداخل بين إحرامين، فلا ـ يجوز لمن أحرم أن ينشـئ إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له. ۵. ويشترط فى حـجّ التمتع وقوعه فى أشـهر الحـجّ ـ وهى: شوال، وذوالقعـدة، وذوالحجّـة ـ وأن يأتى بالحجّ والعمرة فى سنة واحدة، ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها فى غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتع بها.(۱) إلى هنا تمّ بيان صور الأقسام الثلاثة على مذهب الإمامية، وإليك بيـان أقسام الحـجّ وفق مـذهب أهل السـنّة، فنقول: قالوا: من أراد الحـجّ والعمرة جاز له فى الإحرام بهما ثلاث كيفيات. الأوّل: الإفراد، وهو أن يحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ ــــــــــــــــ

۱- راجع الشرائع:۱/۱۷۴ـ۱۷۷ ;وتحريرالأحكام:۱/۵۵۷ـ ۵۵۹ ;جواهر الكلام، وغيرها من الكتب الفقهية للشيعة الإمامية. (۱۳)

من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسـعى لها ويأتى بأعمال العمرة. الثانى: القران، وهو الجمع بين الحـج والعمرة فى إحرام واحـد حقيقة أو حكماً (وسـيوافيك تفصـيلهما) . الثالث: التمتع، وهو أن يعتمر أوّلًا ثمّ يحـجّ من عامه. هـذا إجمال الأقسام الثلاثـة عند مذهب أهل السـنّة، وفى تفاصـيلها اختلاف بينهم. فالذى يهمنا أمران: الأوّل: تفسـير القِران، فالقِران عند أهل السنّة هو الجمع بين الحجّ والعمرة فى إحرام واحد، وصـفة القران عندهم أن يُهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول: اللّهم إنى أريد الحجّ والعمرة فيسّـرهما لى وتقبّلهما منى، فهى عنـدهم كحـجّ التمتع إلّا أنّه يهلّ بالعمرة والحـجّ بنيّة واحدة ولا يتحلّل بين العمرة والحجّ. (۱۴) وفى «المغنى» لابن قدامة: إنّ الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثـة: ۱. تمتع، وإفراد ، وقران. فالتمتع أن يُهلَّ بعمرة مفردة من الميقات فى أشـهر الحـجّ، فإذا فرغ منهـا أحرم بالحـجّ من عـامه. والإفراد أن يهل بالحـجّ مفرداً. والقران أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثمّ يـدخل عليها الحـجّ قبل الطواف، فأى ذلك أحرم به جاز. وأمّا الأفضل، فاختارت الحنابلة انّ الأفضل هوالتمتع ثمّ الافراد ثمّ القران، وممّن روى عنه اختيار التمتع: ابن عمر و ابن عباس وابن الزبير وعائشـة وحسن وعطاء وطاووس ومجاهـد و جابر بن زيـد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى. وروى المروزى عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسـقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قرن (۱۵)

حين ساق الهـدى ومنع كلّ من ساق الهـدى من الحل حتّى ينحر هديه.(۱) هـذا إجمال ما عليه المذاهب الأربعة، ولعلّ الاختلاف بين المـذهب الإمامى وسائر المذاهب فى ماهية النسك الثلاثة، قليل، ولو كان هناك اختلاف فإنّما هو فى موضـعين: ۱. فى تفسير القران، فحـجّ القران عنـد الإماميـة هو نفس حـجّ الافراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدى والقارن يسوق. وسوق الهدى شأن غير النائى عن مكة بالمقدار المذكور. ۲. انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة والحج، جوّزوا ذلك بالصورتين التاليتين: أ. أن يهلّ بالعمرة والحجّ معاً من الميقات بنيّة الأمرين معاً، وهو الجمع الحقيقى. ــــــــــــــــ

۱- المغنى:۳/۲۳۳. (۱۶) ب: أن يهلّ بالعمرة فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف. قال ابن رشد: أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسـكين معاً أو يهلّ بالعمرة فى أشـهر الحـجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحل من العمرة والقارن يلزمه الهدى إن كان آفاقيّاً وإلّا فلا. وربّما يقال ويصـحّ العكس عنـد أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحـجّ ثمّ يـدخل العمرة عليه، لكنّه مكروه عنـد الحنفيـة .(۱) وأمّا الشيعة الإمامية فلا تجوّز القران بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنيّة حجّتين ولا عمرتين فى سـنة واحدة. إذا عرفت ذلك فتحقيق المقام رهن البحث فى أُمور: ــــــــــــــــ

١- راجع : بداية المجتهد:٣/٢٩٣ـ ٣٠١ ;الهداية فى شرح البداية:١/١٥٠ـ ١٥۴ ;المغنى:٣/٢٣٢;الفقه على المذاهب الأربعة:١/۶٨٨ـ ۶٩۵. (١٧)

الأوّل: فى بيان الأحكام الواردة فى الآية

الأوّل: فى بيان الأحكام الواردة فى الآية يقول سبحانه: (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَة للّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّام فِى الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَديدُ الْعِقابِ).(١) الآية المباركة تتضمن أحكاماً نشرحها حسب مقاطع الجمل. ________________

١- البقرة:١٩۶. (١٨) ١. إتمام الحج والعمرة للّه يقول سبحانه:(وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَة للّهِ) فما هو المراد من الإتمام؟ إنّه سبحانه يأمر بإتمام الحجّ والعمرة، والمراد من الإتمام فى المقام وغيره هو إنجاز العمل كاملاً لا ناقصاً، كما أنّ المراد من كون الإتمام للّه، كون العمل بعيداً عن الرياء والسمعة، والذى يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران: أ: أُطلق الإتمام فى القرآن الكريم وأُريد به الإكمال، كقوله سبحانه: (وَإِذ ابْتَلى إِبراهيمَ ربُّهُ بِكَلمات فَأَتَمَّهُنَّ)(١) وقوله سبحانه:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلى اللَّيل)(٢) وقوله سبحانه: (وَيَأْبى اللّهُ إِلاّ أَنْ يُتمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون)(٣) وقوله سبحانه: (وَيُتِمُّ نعمتَهُ عَلَيْكَ ________________

١- البقرة:١٢۴.

٢- البقرة:١٨٧.

٣- التوبة:٣٢. (١٩) وَعَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها على أَبَوَيْكَ).(١) ب: قوله سبحانه: (فَإِنْ احصرتُم) أى منعكم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعليكم بما استيسر من الهدى، فالجملة قرينة على أنّ المراد من الإتمام، الإكمال. وعلى ذلك جرى المفسرون فى تفسير الجملة الآنفة الذكر، قال الشيخ الطوسى: يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها، ثمّ عزاه إلى مجاهد والمبرد وأبى على الجبائى.(٢) وقال الرازى: إنّ الإتمام يراد به فعل الشىء كاملاً وتامّاً، فالمراد الإتيان به بما جاء فى ذيل الآية من حكم الحصر.(٣) هذا هو المفهوم من الآية، وأمّا تفسير الآية بإفراد كلّ واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فممّا لا تدلّ عليه الآية . ________________

١- يوسف:۶.

٢- التبيان:١/١۵۴.

٣- تفسير الرازى:۵/١٣٩. (٢٠) نعم انّ العرب فى عصر الجاهلية كانوا يفرّقون بين الحجّ والعمرة، فكانوا يأتون بالعمرة فى غير أشهر الحج وبالحجّ فى أشهره، وكانوا يفردون كلاًّ عن الآخر، وكانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ العمرةَ فى الحجّ حتّى أمر من لبّى بالحج فى أشهر الحجّ وأحرم له، أن يجعله عمرة ثمّ يتحلّل ويحرم للحج ثانياً، وقال ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «دخلت العمرة فى الحجّ إلى الأبد» كما سيوافيك تفسيره. نعم روى ذلك مرفوعاً عن أبى هريرة، كما روى أنّ عمر كان يترك القران والتمتع ويذكر أنّ ذلك أتمّ للحجّ والعمرة وأن يعتمر فى غير شهور الحجّ، فانّ اللّه تعالى يقول: (الحَجُّ أَشهرٌ مَعْلُومات) وروى نافع عن ابن عمر أنّه قال: «فرّقوا بين حجّكم وعمرتكم».(١) كما روى ذلك القول عن قتادة أنّه قال: «الاعتمار فى غير أشهر الحج»(٢)، ولعلّه أراد العمرة المفردة لا عمرة ________________

١- تفسير الرازى:۵/١۴۵.

٢- التبيان:١/١۵۴. (٢١)

التمتّع التى لاـ تنفكّ عن الحجّ. فظهر ممّا ذكرنا انّ المراد بإتمام الحجّ والعمرة للّه هو إكمالهما على النحو المقدور، فإن لم يمنع

حابس يكمله بإتيان عامّة الأجزاء وإن حُصِر، يخرج من الإحرام على النحو الذى سيوافيك، وهو أيضاً نوع من الإتمام. وأمّا تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكلّ من العمرة والحجّ، فغير مفهوم من الآية ومخالف لسيرة النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة فى الحجّ وتبديل النيّة من الحجّ إلى العمرة، و قد كان ذلك شاقّاً على أصحابه، لأنّهم كانوا قد احرموا للحجّ على النحو الرائج فى العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما فى أشهر الحجّ والآخر يعنى: العمرة فى غيره، فقد فسَّر الآية برأيه أوّلاً، وخالف سنّة النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ثانياً. (۲۲) ۲. إذا أُحصر بالعدو أو المرض لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ والعمرة وإكمالهما، حاول بيان وظيفة المحصر الذى يمنعه حابس عن إكمال الحجّ والعمرة، فقال: (فَإنْ أُحصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرِ مِنَ الهَدى). أصل الحصر، الحبس، ومنه يقال للّذى لا يبوح بسرّه «حَصِر » لأنّه حبس نفسه عن البوح، و المعروف انّ لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيّق عليه، وربما يستعمل فى مطلق المانع ويقال: أُحصر بالمرض وحُصر بالعدو. وعلى ذلك فالمحصِر عليه التحلّل بالذبح، ولا يتحلّل قبل الذبح كما قال سبحانه: (فَإنْ أُحصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرِ مِنَ الهَدى) أى ما تيسّر منه، وقيل الهدى جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، والمراد من الهدى ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ وجلّ تقرّباً إليه، أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأيسره شاة. (۲۳) ۳. لا يتحلّل قبل الذبح إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح. قال سبحانه: (وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الهَدىُ مَحِلّه) وأمّا ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثة: أ: الحرم فإذا ذبح به فى يوم النحر أحل. ب: الموضع الذى يُصد فيه، لأنّ النبى نحر هديه بالحديبية وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليست الحديبية من الحرم. ج: التفصيل بين المحصِر بالعدو، والمحصر بالمرض. فالأوّل يذبح فى المحل الذى صُدّ فيه، وأمّا الثانى ينتظر إلى أن يذبح فى يوم النحر. ۴. حكم المريض ومن برأسه أذى لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه (۲۴)

رخّص لطائفتين وإن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذى يحتاج إلى الحلق للمداواة. والثانى من كان برأسه أذىً. وقال:(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، وفى الوقت نفسه يكفِّر بأحد الأُمور الثلاثة، وكلّ واحد منها فدية، أى بدل وجزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، وهو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاةً. وأمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيّام، وأمّا الصدقة فيتصدّق على ستة مساكين أو عشرة، وأمّا النسك فيذبح شاة، وهو مخيّر بين الأُمور الثلاثة. ۵. التمتّع بالعمرة إلى الحجّ يقول سبحانه: (فَإذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى)، كان كلامه سبحانه فى المحصر، والكلام فى المقام فى غير المحصر ومن حصل له (۲۵)

الأمن وارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه:(فإذا أَمنتم)، فعلى قسم من المكلّفين(۱) إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى. المراد من التمتع فى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَج) هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحلّلا متمتّعاً إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدى. والآية تصرح بأنّ صنفاً من المكلّفين، وهم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة والحجّ ـ لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً ـ إطاحة بالوحى وتقديم للرأى على الوحى، كما سيوافيك تفصيله. ________

۱– أى غير حاضرى المسجد الحرام كما سيأتى فى الآية. (۲۶) وإنّما ذكر من أعمال الحجّ الكثيرة خصوصَ الهدى، فقال: (فما استيسر من الهدى) مع أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه الاحرام أوّلاً ثمّ الوقوف فى عرفة، ثمّ الافاضة إلى المشعر والمزدلفة، ثمّ منها إلى منى ورمى الجمرات والذبح والحلق إلى غير ذلك. أقول: إنّما خصّ ذلك بالذكر لاختصاص الهدى بحكم خاص، وهو سبحانه بصدد بيان حكمه، وهو انّه إذا عجز عن الهدى فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فانّ ذاتها مطلوبة وليس لها بدل، فقال سبحانه مبيّناً لبدل الهدى. ۶. الفاقد للهدى بيّن سبحانه حكم من لم يجد الهدى(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كامِلَة)أى انّه يصوم بدل الهدى ثلاثة أيّام فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشرة (۲۷)

كاملة، وأمّا أيّام الصوم فقد ذكرت فى الكتب الفقهية، وهى اليوم السابع والثامن والتاسع. ۷. التمتع بالعمرة إلى الحجّ وظيفة الآفاقى إنّه سبحانه أشار بأنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، وقال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى ما تقدّم ذكره حين التمتع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم وإنّما هو لمن لم يكن من حاضرى مكة، وأمّا الحاضر فهو من يكون بينه و بينها دون ۴۸ميلاً ـ وعلى قول آخر أقلّ من ۱۲ ميلاً ـ من كلّ جانب على الاختلاف . ثمّ إنّه سبحانه أتمّ الآية بالأمر بالتقوى، أى العمل بما أمر والنهى عمّا نهى، وذلك لأنّه سبحانه شديد العقاب، فقال:(واتقوا اللّه واعلموا انّ اللّه شديد العقاب). (۲۸) هذا هو تفسير الآية المباركة جئنا به ليكون قرينة واضحة على تفسير ما سنسرد من الروايات والأحاديث من احتدام النزاع بين النبى وأصحابه فى كيفية الحجّ ودام حتّى بعد رحيله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . والمهم فى المقام فى إفادة المقصود هو الجملتان التاليتان: ۱.(وَأَتِمُّوا الحَجّ وَالعُمرة للّه). ۲. (فَمَنْ تَمَتَّع بِالعُمرة إِلى الحَجّ). فالأُولى تدلّ على إكمالهما دون افرادهما فى الزمان، كما أنّ الثانية تدلّ على لزوم التحلّل والتمتّع بين العملين. *** (۲۹)

الثانى: متعة الحجّ سنّة أبدية

الثانى: متعة الحجّ سنّة أبدية تضافرت الروايات الصحاح على أنّ متعة الحجّ سنّة أبدية إلى يوم القيامة لا تتغيّر ولا تتبدّل، بل تبقى بحالها إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها، ونذكر فى ذلك ما رواه الشيخان ولا نتجاوز عنهما. ۱. روى مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة – رضى اللّه عنها – تقول: خرجنا مع رسول اللّه لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى إلاّ أنّه الحج حتّى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل....(۱) ۲. أخرج مسلم عن جابر – رضى اللّه عنه – انّه قال: ـــــــــــــــ

۱– صحيح مسلم:۴/۳۲، باب وجوه الإحرام. (۳۰)

أقبلنا مهلّين مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بحجّ مفرد، وأقبلت عائشة – رضى اللّه عنها – بعمرة، حتّى إذا كنّا بسَرِف عركت حتّى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن يُحل منّا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلّ كلّه، فواقعنا النساء وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلاّ أربع ليال، ثمّ أهللنا يوم التروية...(۱) ۳. أخرج مسلم عن جابر – رضى اللّه عنه – قال: خرجنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مهلّين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: قلنا: أىّ الحل؟ قال: الحلّ كلّه، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج.(۲)

———

۱– صحيح مسلم:۴/۳۵، باب وجوه الإحرام.

۲– صحيح مسلم:۴/۳۶، باب وجوه الإحرام. (۳۱) ۴. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدّثنى جابر بن عبد اللّه الأنصارى انّه حجّ مع رسول اللّه عامَ ساق الهدى معه، وقد أهلّوا بالحجّ مفرداً، فقال رسول اللّه: أحلُّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالاً، حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، واجعلوا التى قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحج؟ قال: افعلوا ما آمركم به فانّى لولا ـ أنّى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محله، ففعلوا.(۱) ۵.أخرج مسلم عن جابر بن عبداللّه قال: قدمنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مهلِّين بالحجّ، فأمرنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أن نجعلها عمرة ونحل، قال: وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة.(۲) ۶. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه فى حديث ـــــــــــــــ

۱– صحيح مسلم:۴/۳۷، باب وجوه الإحرام.

۲- صحیح مسلم:۴/ ۳۸، باب وجوه الإحرام. (۳۲)

مفصّل انّه قال: لسنا ننوی إلاّ الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتّی إذا أتینا البیت معه استلم الرکن ـ إلی أن یقول: ـ حتّی إذا کان آخر طوافه (النبی) علی المروة، فقال: لو انّی استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی وجعلتها عمرة، فمن کان منکم لیس معه هدی فلیُحلّ ولیجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالک بن جُعشم فقال: یا رسول اللّه، ألعامنا أم لأبد؟ فشبّک رسول اللّه أصابعه واحدة فی الأُخری، فقال: دخلت العمرة فی الحج مرتین: لا، بل لأبد أبد.(۱) هذا بعض ما رواه مسلم، وترکنا البعض الآخر وربّما یأتی لمناسبة خاصة. وإلیک ما رواه البخاری فی صحیحه. ۱. أخرج البخاری عن عائشة زوج النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، قالت: خرجنا مع النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فی حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ـــــــــــــــــــــــــــ

۱- صحیح مسلم:۴/۴۰، باب حجة النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ . (۳۳)

قال النبی: من کان معه هدی فلیهل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا یحلّ حتّی یحلّ منهما جمیعاً.(۱) ۲. أخرج البخاری عن ابن عباس انّه سئل عن متعة الحجّ، فقال: أحلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبی فی حجّة الوداع وأهللنا فلمّا قدمنا مکة، قال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ: اجعلوا إهلالکم بالحجّ عمرة إلاّ من قلّد الهدی، طفنا بالبیت وبالصفا والمروة وأتینا النساء ولبسنا الثیاب.(۲) هذا بعض ما رواه البخاری ویأتی بعضه الآخر، وما رواه الشیخان یدلّ علی أُمور: ۱. انّ حجّ التمتع فریضة من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام. ۲. انّ التمتّع بین العمرة والحجّ سنّة فیها ولیس ـــــــــــــــــــــــــــ

۱- صحیح البخاری:۲/۱۴۰، باب کیف تحل الحائض والنفساء.

۲- صحیح البخاری:۲/۱۴۴، باب قول اللّه لمن لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام. (۳۴)

لأحد أن یعترض علی التمتع بین الأمرین . ۳. انّ العرب فی الجاهلیة والإسلام کانوا یُحرمون بالحجّ فی أشهر الحجّ لا للعمرة، ولذلک أحرم أصحاب النبی وأزواجه للحجّ تبعاً للسیرة السائدة بین العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مکة(۱) أو قضوا أعمال العمرة أمرهم النبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بجعل الإحرام عمرة والعدول إلیها، وقد کان ثقیلاً علیهم، کما ستوافیک الروایات فی هذا الباب. ۴. انّ التمتع بین العمرة والحجّ سنّة أبدیة لا تختص بعام دون عام ولا بقوم دون قوم. ۵. انّ من ساق الهدی معه لیس له أن یتحلّل ولا ـ یخرج من الإحرام إلاّ ـ إذا بلغ الهدی محلّه وکان النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ممّن ساق الهدی، ولذلک لم یخرج حتّی أبلغ هدیه محله، وقد کان عمل النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ مظنة سؤال للصحابة حیث

ـــــــــــــــــــــــــــ

۱- الترديد لأجل اختلاف الروایات فی ذلک، فلاحظ. (۳۵)

أمرهم بالتحلّل وبقی نفسه علی إحرامه فنبّههم النبی بأنّه ساق الهدی ولکنّه لو وُفّق للحجّ فی المستقبل لما ساق الهدی، وإلی ذلک یشیر قوله: «لو استقبلت من أمری ما استدبرت لما سُقت الهدی». إنّ فی هذا الموضوع روایات فی السنن الأربع اقتصرنا بما ذکرنا، وللقارئ أن یرجع إلی السنن والمسانید فانّه یجد أمثال ما ذکرناه بوفرة. (۳۶)

الثالث: سیرة العرب قبل الإسلام فی الحجّ

الثالث: سیرة العرب قبل الإسلام فی الحجّ یظهر ممّا سردناه من الروایات وما سیوافیک انّ العرب لم تکن تعرف العمرة فی أشهر الحجّ وإنّما تأتی بها فی غیرها، ولذلک تعاظم علیهم إدخال العمرة فی الحجّ، ولأجل إیقاف القارئ علی تلک الحقیقة عن کثب، نذکر بعض ما ورد: ۱. أخرج البخاری عن ابن عباس – رضی اللّه عنه – قال: کانوا یرون أنّ العمرة فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور، ویجعلون محرم صفراً ویقولون: إذا برأ الدَّبرَ، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبی وأصحابه صبیحة رابعة مهلّین بالحجّ، فأمرهم أن یجعلوها عمرة، فتعاظم ذلک عندهم، فقالوا: یا رسول اللّه أی (۳۷)

الحل؟ قال: الحلّ كلّه.(۱) والحديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمرة عن الحجّ كان سنّة جاهلية سادت على الحج لأسباب غير معلومة وكانوا يصرون على أنّ العمرة بعد انقضاء صفر وفى الحقيقة بعد انقضاء محرّم، ولكن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قام بوجه هذه البدعة مدة إقامته فى المدينة، فقد اعتمر ثلاث عُمَر فى ذى القعدة الحرام كما أتى بعمرة رابعة فى حجّه فى شهر ذى الحجّة فى حجة الوداع، وإليك العُمر التى أحرم لها النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ طيلة حياته: الأُولى: عمرة الحديبية، وهى أوّلهنّ سنة ست، فصدّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجعوا إلى المدينة. الثانية: عمرة القضاء فى العام المقبل فى نفس ذلك الشهر. ________________

۱– صحيح البخارى:۲/۱۴۲ ، باب التمتع والاقران والافراد بالحجّ. (۳۸) الثالثة: عمرته من الجعرّانة لما خرج إلى حنين ثمّ رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلاً إليها. الرابعة: عمرته التى قرنها مع حجته. (۳۹)

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة فى حياة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد عرفت أنّ العرب فى العصر الجاهلى يفرزون العمرة عن الحجّ ويأتون بها فى غير أشهر الحجّ، وقد كان الجمع بينهما من أفجر الفجور، وقد ترسخت تلك الفكرة عند العرب فى العصر الجاهلى حتّى أضحت جزءاً من كيانهم، فالدعوة إلى إدخال العمرة فى الحج كانت دعوة على خلاف ما شبّوا وشاخوا عليه، ولذلك لمّا أمرهم النبى بإدخال العمرة إلى الحجّ وجعل الإهلال للحجّ عمرة، تعاظم أمرهم وثارت ثورتهم، وقاموا بوجه النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على نحو أثاروا غضبه ، وإليك بعض ما روى فى المقام: (۴۰) ۱. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه – رضى اللّه عنه – فى ناس معى قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبى صبح رابعة مضت من ذى الحجّة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهنّ لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا و بين عرفة إلاّ خمس، أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكرنا المنى. قال: يقول جابر بيده كأنّى أنظر إلى قوله «بيده» يحركها، قال: فقام النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فينا فقال: قد علمتم انّى أتقاكم للّه وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلّوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا. قال عطاء: قال جابر: فقدم علىّ من سعايته فقال: بم أهللت، قال: بما أهلّ به النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال له رسول اللّه: (۴۱)

فأهد، وامكث حراماً، قال: وأهدى له على هدياً، فقال سراقة بن مالك بن جُعشم: يا رسول اللّه: ألعامناهذا أم لأبد، فقال: لأبد.(۱) ۲. روى مسلم عن جابر بن عبد اللّه(رض) قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ، فلمّا قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس، فقال:أيّها الناس أحلّوا فلولا الهدى الذى معى، فعلتُ كما فعلتم، قال: فأحللنا حتّى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتّى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج.(۲) ۳. أخرج مسلم عن عائشة انّها قالت: قدم ________________

۱– صحيح مسلم:۳/۳۶، باب بيان وجوه الإحرام وانّه يجوز افراد الحجّ والتمتع والقران.

۲– صحيح مسلم:۳/۳۷، باب بيان وجوه الإحرام وانّه يجوز افراد الحجّ والتمتع والقران. (۴۲)

رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لأربع مضين من ذى الحجّة أو خمس فدخل علىَّ وهو غضبان ، فقلت: من أغضبك يا رسول اللّه، أدخله اللّه النار؟ قال: أو ما شعرت انّى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتّى اشتريه ثمّ أحلّ كما حلّوا.(۱) هذا غيض من فيض ممّا يحكى عن حالة عصيان بين الصحابة فى ذلك الموضوع وانّهم لم يستجيبوا بادئ بدء لأمر الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حتّى أغضبوه، فأين عملهم هذا من قوله سبحانه: (وَما كانَ لِمَؤْمِن وَلا مُؤْمِنَة إِذا قَضى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)(۲) وقوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ

اللّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَليم).(۳) أی لا تتقدّموا على اللّه ورسوله، ولا تقدّموا قولكم على قولهما. ــــــــــــــــــــ

۱– صحيح مسلم:۳/۳۳، باب بيان وجوه الإحرام.

۲– الأحزاب:۳۶.

۳– الحجرات:۱.

الخامس: عودة التقاليد الجاهلية

الخامس: عودة التقاليد الجاهلية حجّ النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مع أصحابه وعلّمهم مناسك الحجّ ومواقفه وسننه وطقوسه فأعاد كلّ ما حُرّف إلى محله، ولكن للأسف انّ عمر بن الخطاب، قدم الاجتهاد على النص ومنع من متعة الحج وشدد النكير عليه وتبعه عثمان ودام الأمر عليه إلى العهود التالية، وكفى فی ذلک ما رواه الشيخان وغيره. ۱. روى مسلم عن أبی موسى قال: قدمت على رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لی: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيک بإهلال كإهلال النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، قال: فقد أحسنت طف بالبيت (۴۴)

وبالصفا والمروة وأحلّ(۱) قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ أتيت امرأة من بنی قيس فَفَلَتْ رأسی ثمّ أهللت بالحج، قال: فكنت أفتی به الناس حتّى كان فی خلافة عمر. فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد اللّه بن قيس، رويدک بعض فُتياک فانّک لا تدری ما أحدث أمير المؤمنين فی النُّسک بعدک، فقال: يا أيها الناس ما كنّا أفتيناه فتيا فليتّئد(۲) فانّ أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتَمُّوا. قال: فقدم عمر فذكرت ذلک له، فقال: إن نأخذ بكتاب اللّه فانّ كتاب اللّه يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنّة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فانّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يحلّ حتّى بلغ ــــــــــــــــــــ

۱– مع أنّ أبا موسى علّق إحرامه بإحرام النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ومع ذلک أمر النبی بإحلاله بعد العمرة، وستوافيک الإجابة عنه فی آخر الرسالة فی خاتمة المطاف ص۷۵ فانتظر.

۲– فليتأنّ. (۴۵)

الهدی محله.(۱) والعجب من أبی موسى مع أنّه كان يفتی الناس بما جرت عليه سيرة النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ولكنّه فی خلافة عمر عدل عن هدی الرسول وأمر الناس بالتأنّی مع أنّه سمع من السائل بأنّه حدث جديد فی النسک. نعم استدلّ عمر على إخراج العمرة عن الحجّ بأمرين: الأوّل: ما فی كتاب اللّه حيث أمر سبحانه: (وَأَتِمُّوا الحجّ والعُمرة). الثانی: سيرة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حيث لم يحل حتّى بلغ الهدی محله. وكلا الاستدلالين من الوهن بمكان. أمّا الاستدلال بالكتاب فقد عرفت أنّ معنى إتمام الحجّ والعمرة إكمالهما فی مقابل المحصر الذی لا يستطيع الإكمال، وأين هو من إخراج العمرة عن الحجّ؟!

ــــــــــــــــــــ

۱– صحيح مسلم:۴/۴۴، باب فی نسخ التحلّل من الإحرام. (۴۶) وأمّا سيرة النبی فقد كشف قوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ النقاب عن عدم إحلاله، لأنّه ساق الهدی وكلّ من ساق الهدی لا يحلّ إلاّ أن يبلغ الهدی محله. ۲. أخرج مسلم عن أبی نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلک لجابر بن عبد اللّه، فقال: على يدی دار الحديث، تمتعنا مع رسول اللّه، فلمّا قام عمر قال: إنّ اللّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة للّه كما أمركم اللّه وابتّوا نكاح هذه النساء.(۱) ۳. وروى أيضاً بالاسناد السابق انّ عمر قال: فافصلوا حجّكم من عمرتكم فانّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم.(۲) ويدلّ الحديث على أنّ فصل الحج عن العمرة ظهر فی عصر عمر، وقد عرفت أنّ استدلاله بقوله ــــــــــــــــــــ

۱– صحيح مسلم:۴/۴۸، باب فی متعة الحجّ والعمرة.

۲– صحيح مسلم:۴/۴۸، باب فی متعة الحجّ والعمرة. (۴۷)

سبحانه(وَأَتِمُّوا الحجّ والعمرة للّه) لا یمتّ إلی هذا الباب بصلة، و قوله فی ذیل الحدیث الثانی (فافصلوا حجکم من عمرتکم) صریح فی فصل الحجّ من العمرة والإتیان بها فی غیر أشهر الحجّ، و قد مرّ انّ العرب فی العصر الجاهلی تری الجمع بینهما من أفجر الفجور فکأنّ الرجل تأثر مما رسب فی ذهنه فحرّم متعة الحج. ۴. أخرج مسلم عن أبی موسی انّه کان یفتی بالمتعة، فقال له رجل: رویدک ببعض فُتیاک فانّک لا تدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النُّسک بعدُ حتی لقیه بعدُ فسأله، فقال عمر: قد علمت أنّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد فعله وأصحابه ولکن کرهت أن یظلّوا معرسین بهنّ فی الأراک(۱) ، ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رؤوسهم.(۲) الحدیث یکشف عن أنّه اجتهد أمام النص، لأنّه یکره أن یذهب الحاج إلی عرفة ورأسه یقطر ماءً. وصار ذلک سبباً للمنع عن السنّة القطعیة.(۳) ________________

۱– الأراک موضع بعرفة قرب نمرة.

۲– صحیح مسلم:۴/۴۵.

۳– سیوافیک البحث عن سبب استنکاره ص ۵۰. (۴۸) وقد استنکر الخلیفة متعة الحجّ إلی حدّ کان الأعاظم من الصحابة علی خوف من أن یتفوّهوا بجوازه وکانوا یوصون أن لا ینقل عنهم ماداموا علی قید الحیاة، وهذا هو عِمْران بن حصین یوصی بعدم إفشاء کلامه مادام حیّاً. أخرج مسلم عن قتادة، عن مطرِّف قال: بعث إلی عِمْران بن حُصین فی مرضه الذی توفّی فیه، فقال: إنّی محدِّثک بأحادیث لعل اللّه ینفعک بها بعدی، فإن عشتُ فأکتُم عنی وإن مُتُّ فحدِّث بها إن شئت، انّه قد سُلِّم علیَّ وأعلم انّ نبی اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد جمع بین حج وعمرة ثمّ لم ینزل فیها کتاب اللّه ولم ینه عنها نبیّ اللّه قال رجل فیها برأیه ما شاء.(۱) صورة ثانیة وأخرج أیضاً عن مطرِّف بن عبد اللّه بن الشّخیر، ________________

۱– صحیح مسلم:۴/۴۸، باب جواز التمتع. (۴۹)

عن عِمران بن حُصَین قال: اعلم أنّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ جمع بین حجّ وعمرة ثمّ لم ینزل فیها کتاب ولم ینهنا عنهما رسول اللّه، قال فیها رجل برأیه ما شاء.(۱) صورة ثالثة وأخرج أیضاً عن مطرِّف، قال: قال لی عمران بن حصین انّی لأُحدّثک بالحدیث الیوم ینفعک اللّه به بعد الیوم، وأعلم أنّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد أعمر طائفة من أهله فی العشر فلم تنزل آیة تنسخ ذلک ولم ینه عنه حتّی مضی لوجهه، ارتأی کلّ امرئ بعد ما شاء أن یرتئی.(۲) صورة رابعة وأخرج البخاری عن قتادة، قال: حدّثنی مطرف عن عمران قال: تمتّعنا علی عهد رسول اللّه فنزل القرآن، قال رجل برأیه ما شاء.(۳) فانّ قول عمران بن حصین فإن

۱– صحیح مسلم:۴/۴۸، باب جواز التمتع.

۲– صحیح مسلم:۴/۴۷، باب جواز التمتع.

۳– صحیح البخاری:۲/۱۴۴باب التمتع. (۵۰)

عشت فاکتم عنّی وإن مُت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فیها برأیه ما شاء» یعرب عن وجود ضغط وکبت من جانب الخلیفة فی المسألة. ثمّ إنّ السبب لنهی الخلیفة عن متعة الحجّ أحد أمرین: الأوّل: کراهته أن یکون الحجّاج معرسین بهن فی الأراک ثمّ یروحون إلی الحج ورؤوسهم تقطر ماء. قال أبو حنیفة عن حمّاد، عن إبراهیم النخعی عن الأسود بن یزید قال: بینما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشیة عرفة، فإذا هو برجل مرجّل شعره، یفوح منه ریح الطیب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هیأتک بهیئة محرم، إنّما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إنّی قدمت متمتّعاً وکان معی أهلی وإنّما أحرمت الیوم، فقال عمر عند ذلک: لا تتمتعوا فی هذه الأیام، فإنّی لو رخصت فی المتعة لعرسوا بهنّ فی الأراک ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً.(۱) ________________

۱– زاد المعاد:۱/۲۱۴، ط مصر، المطبعة المصریة. (۵۱) روی سعید بن المسیب: انّ عمر بن الخطاب نهی أنّ المتعة فی أشهر الحجّ، وقال: فعلتها مع رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأنا أنهی عنها، وذلک أنّ أحدکم یأتی من أُفق من الآفاق شعثاً نَصِباً معتمراً

فی أشـهر الحج وإنّما شـعثه ونصبه وتلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت ویحلّ ویلبس ویتطیّب ویقع علی أهله إن کانوا معه حتّی إذا کان یوم الترویهٔ أهلّ بالحج وخرج إلی منی یلبّی بحجهٔ لا شعث فیها ولا نصب ولا تلبیهٔ إلاّ یوماً، والحجّ أفضل من العمرهٔ، لو خلّینا بینهم و بین هـذا لعانقوهنّ تحت الأراکٔ مع أنّ أهل البیت لیس لهم ضـرع ولا زرع، وإنّما ربیعهم فیمن یطرأ علیهم.(۱) الثانی: خوف تسـرب الفقر إلی سـکان البیت حیث لیس لهم ضـرع ولا زرع فمنع عن الجمع بین العمرهٔ والحـجّ حتّی یتقاطر الحاج فی عامهٔ الشـهور إلی البلد الأمین، ــــــــــــــ

۱- کنز العمال:۵/۱۶۴ رقم ۱۲۴۷۷. (۵۲)

ولأجل هذه الغایهٔ منع عن الجمع حتّی یکون الحجّ فی عام والعمرهٔ فی عام آخر. روی أبو نعیم فی «حلیهٔ الأولیاء»: انّ عمر بن الخطاب نهی عن المتعهٔ فی أشهر الحجّ، وقال: فعلتها مع رسول اللّه وأنا أنهی عنها وذلک: انّ أحدکم یأتی من اُفق من الآفاق شعثاً نصباً معتمراً أشـهر الحجّ وإنّما شـعثه ونصـبه وتلبیته فی عمرته ثمّ یقدم فیطوف بالبیت ویحل ویلبس ویتطیّب ویقع علی أهله إن کانوا معه حتّی إذا کان یوم الترویـهٔ أهلّ بالحـج وخرج إلی منی یلبی بحجّـهٔ لا شـعث فیها ولا نصب ولا تلبیـهٔ إلاّ یوماً، والحجّ أفضل من العمرهٔ، لو خلّینا بینهم وبین هـذا لعـانقوهن تحت الأـراک وإنّ أهـل هـذا البـیت (أی أهـل مکـهٔ) لیس لهم ضـرع ولاـ زرع وإنّمـا ربیعهم فی من یطرأ علیهم.(۱) و قد مرّ ما یؤیّده من روایهٔ سعید بن المسیب. هذا وانّه سبحانه نقل دعاء الخلیل حیث سأله ــــــــــــــ

۱- حلیهٔ الأولیاء:۵/۲۰۵. (۵۳)

سبحـانه أن یرزق سـکنهٔ مکـهٔ من الثمرات وقـال: (رَبّنـا إِنّی أَسْـکَنْتُ مِنْ ذُرِّیتی بِواد غَیْر ذی زَرع عِنْـدَ بَیْتِـکَ المُحَرَّم لِیُقِیمُوا الصَّلاـهَٔ فَاجْعَل أَفْئدهً مِنَ النّاسِ تَهوِی إِلَیْهِمْ وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمراتِ لَعَلَّهُمْ یشکُرُون).(۱) وقد استجاب سبحانه دعاء أبیهم إبراهیم، یقول سبحانه: (وَقالُوا إِنْ نَتَّبع الهُدی مَعَکَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمراتُ کُلِّ شَیْء رِزْقاً مِنْ لَدُنّا وَلکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ).(۲) وعندئـذ فلا حاجـهٔ للمنع عن السـنّهٔ النبویهٔ بُغیهٔ توفیر أرزاقهم. ولعمر الحقّ انّ هذه الأعذار لا تبرّر تغیّـر الشـریعهٔ وتبدیلها والمنع من المناسک التی شرعها سبحانه وبلغها نبیه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، وصاحب الشریعهٔ أعرف بمصالح المسلمین ومصالح سدنهٔ مکهٔ وسکنتها . وقد بلغ منع الخلیفهٔ عن متعهٔ الحجّ حتّی قال فی ــــــــــــــ

۱- إبراهیم:۳۷.

۲- القصص:۵۷. (۵۴)

بعض خطبه: «متعتـان کانتـا علی عهـد رسول اللّه وأنـا أنهی عنهما وأُعاقب علیهما: متعـهٔ الحـجّ ومتعـهٔ النساء» و فی لفظ الجصاص: لو تقدمت فیها لرجمت. وفی روایهٔ أُخری : أنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما : متعهٔ النساء ومتعهٔ الحجّ.(۱) حجّ التمتع علی عهد عثمان وقد اتّبع عثمان سـلفه فیما أبدع وأحدث فی المناسک فقد منع من الجمع بین العمرهٔ والحجّ. روی ابن حزم انّ عثمان بن عفان سـمع رجلاً یُحلّ بعمرهٔ وحجّ فقال: علیَّ بالمهلّ، فضربه وحلقه.(۲) ــــــــــــــ

۱- البیان والتبیین:۲/۱۹۳ ;أحکام القرآن:۱/۲۹۰ـ ۲۹۳ ;الجامع لأحکام القرآن:۲/۲۶۱ ;زاد المعاد:۲/۱۸۴، ط مصر.

۲- المحلی:۷/۱۰۷، ط منشورات دارالآفاق الجدیدهٔ، بیروت. (۵۵)

السادس: الصحابهٔ وتحریم متعهٔ الحج

السادس: الصـحابهٔ وتحریم متعهٔ الحج قد اسـتنکر لفیف من الصحابهٔ عمل الخلیفهٔ وتحریمه متعهٔ الحج بحماس نذکر منهم بعضهم: ۱. الإمام علی بن أبی طالب – علیه السَّلام – قد کان الإمام أمیر المؤمنین یکافح البدع والمحدثات الطارئهٔ علی الشـریعهٔ بحماس ولا یعیر أهمیهٔ لنهی الناهی مهما کان له السـطوهٔ والشوکهٔ. ۱. روی البخاری عن مروان بن الحکم قال: شـهدت عثمان وعلیاً، وعثمان ینهی عن المتعـهٔ وأن یجمع بینهمـا ;فلمّـا رأی علی، أهلّ بهما، لبّیک بعمرهٔ وحجـهٔ، قال: ما کنت لأدع سـنّهٔ النبی ـ صـلَّی الله علیه وآله وسـلَّم ـ

لقول أحد.(۱) ______

۱- صحيح البخارى:۲/۱۴۲، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج. (۵۶) ۲. أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علىّ وعثمان وهما بعُسفان ، فى المتعة، فقال على: ما تريد إلّا أن تنهى عن أمر فعله النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فلمّا رأى ذلك علىّ أهلّ بهما جميعاً.(۱) ۳. روى مالك فى «الموطأ»: انّ المقداد بن الأسود دخل على علىّ – عليه السَّلام – بالسقيا وهو يُنجع بكَرات له دقيقاً وخَبطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج على – عليه السَّلام – وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتّى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة، فقال عثمان: ذلك رأيى، فخرج على – عليه السَّلام – مغضباً وهو يقول: لبيك اللّهم لبيك بحجة وعمرة معاً.(۲) ۴. عن سعيد بن المسيب قال: حجّ على و عثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال ______

۱- صحيح البخارى:۲/۱۴۳، باب التمتع.

۲- موطأ مالك:۳۳۶، باب القران فى الحج، الحديث ۴۰ (۵۷)

على: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّى على وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان».(۱) ۵. روى عبد اللّه بن الزبير، قال: أنا واللّه لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهرى، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ : أن أتمّوا الحجّ وخلّصوه فى أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فانّ اللّه قد وسع فى الخير. فقال له على: «عمدت إلى سنّة رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ورخصة رخّص للعباد بها فى كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة وحجّة معاً، فأقبل عثمان على الناس. فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّى لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه. ______

۱- سنن النسائى:۵/۱۵۲، كتاب الحجّ باب حج التمتع ;مستدرك الصحيحين:۱/۴۷۲. (۵۸) قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب ابن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ واللّه لو أمرنى لضربت عنقه، قال: فرفع «حبيب» يده فضرب بها فى صدره و قال: اسكت فانّ أصحاب رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أعلم بما يختلفون فيه.(۱) ۲.عبد اللّه بن عمر ولم يكن علىّ – عليه السَّلام – هو الوحيد بين الصحابة فى الاستنكار ـ و إن كان وحيداً فى شدة استنكاره ـ بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينة والأُخرى، روى القرطبى فى تفسيره عن سالم قال: إنّى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبى نهى عنها

______

۱- جامع العلم : ۲۷۰، طبع دارالكتب الحديثة، مصر. (۵۹)

وقد فعله رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ؟! قم عنّى.(۱) وسئل عبد اللّه بن عمر عن متعة الحج؟ قال: هى حلال، فقال له السائل: إنّ أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أأمر أبى يتبع أم أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: لقد صنعها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲) صورة ثانية قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقيل له: إنّك تخالف أباك؟ قال: إنّ أبى لم يقل الذى تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أى انّ العمرة لا تتم فى شهور الحجّ إلّا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس

______

۱- تفسير القرطبى:۲/۳۸۸.

۲- سنن الترمذى:۳/۱۸۶ برقم ۸۲۴. (۶۰)

علیها، وقد أحلّها اللّه عزّ وجلّ وعمل بها رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قال: فإذا أکثروا علیه. قال: أفکتاب اللّه عزّ وجلّ أحقّ أن یُتبع أم عمر؟!(۱) صورة ثالثة قال سالم: کان عبد اللّه بن عمر یفتی بالذی أنزل اللّه عزّ وجلّ من الرخصة فی التمتع وسنّ فیه رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، فیقول ناس لعبد اللّه بن عمر: کیف تخالف أباک وقد نهی عن ذلک؟! فیقول لهم عبد اللّه: ویلکم، ألا تتقون اللّه؟ أرأیتم إن کان عمر نهی عن ذلک یبتغی فیه الخیر ویلتمس فیه تمام العمرة فلم تحرّمون وقد أحلّه اللّه وعمل به رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ؟ أفرسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أحقّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر؟! إنّ عمر لم یقل لک: إنّ العمرة فی أشهر الحجّ حرام ولکنّه قال: إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ.(۲) ــــــــــــــــــــ

۱– السنن الکبری:۵/۲۱.

۲– السنن الکبری:۵/۲۱. (۶۱) ۳. استنکار ابن عباس وممّن استنکر عمل الخلیفة ومن لفّ لفّه، حبر الأُمّة عبد اللّه بن عباس رضی اللّه عنه. روی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: تمتّع رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، فقال عروة: نهی أبو بکر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما یقول عریّة؟!(۱)قال: نقول نهی أبو بکر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سیهلکون، أقول قال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ویقولون: قال أبو بکر وعمر.(۲) ۴. استنکار أُبی بن کعب وممّن استنکر تحریم المتعة ولم یر نهی الخلیفة صالحاً للأخذ هو الصحابی العظیم: أُبی بن کعب أخرج السیوطی عن مسند ابن راهویه وأحمد انّ عمر بن الخطاب همّ أن ینهی عن متعة الحجّ فقام إلیه أُبی بن ــــــــــــــــــــ

۱– مصغَّر عروة

۲– مسند أحمد:۱/۳۳۷. (۶۲)

کعب فقال: لیس ذلک لک، قد نزل بها کتاب اللّه واعتمرناها مع رسول اللّه، فنزل عمر.(۱) ۵. استنکار سعد بن أبی وقاص إنّ سعد بن أبی وقاص کان ممّن یعظّمه عمر بن الخطاب ویحترمه وکان یأمر ابنه عبد اللّه باتّباعه، وقد أنکر تحریم متعة الحجّ. أخرج الإمام مالک عن محمد بن عبد اللّه بن حارث، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبی وقاص والضحاک بن قیس عام حج معاویة بن أبی سفیان وممّا یذکر انّ التمتع بالعمرة أی الحج، فقال الضحاک بن قیس: لا یفعل ذلک إلاّ من جهل أمر اللّه عزّ وجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت یا ابن أخی، فقال الضحاک: فانّ عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک، فقال سعد: قد صنعها رسول اللّه وصنعناها معه.(۲)

ــــــــــــــــــــ

۱– الدر المنثور:۱/۵۲۰، ط دارالفکر.

۲– الموطأ:۲۹۴، برقم۶۳، باب ما جاء فی التمتع ؛زاد المعاد:۱/۱۷۹ ط مصر. (۶۳) عن محمد بن عبد اللّه بن نوفل قال: سمعت عامَ حجّ معاویة یسأل سعد بن مالک کیف تقول بالتمتع بالعمرة إلی الحجّ؟ قال: حسنة جمیلة، قال: قد کان عمر ینهی عنها فأنت خیر من عمر؟! قال: عمر خیر منی وقد فعل ذلک النبی وهو خیر من عمر.(۱) ۶. عمران بن حصین قد استنکر عمران بن حصین تحریم متعة الحج وأوصی فی أُخریات عمره وفی المرض الذی توفّی فیه أن یُحدَّث عنه: انّ نبی اللّه جمع بین حجّ وعمرة ثمّ لم ینزل فیها کتاب اللّه ولم ینه عنها نبی اللّه وإنّما نهی عنها رجل برأیه، دون دلیل فی کتاب اللّه وسنّة رسوله.(۲) وقد توالی الاستنکار فی العهود اللاحقة وإن کان المرتقون علی صهوات الحکم مصرّین علی اتّباع السلف ــــــــــــــــــــ

۱– سنن الدارمی:۲/۳۶، ط دارالفکر.

۲– صحیح مسلم:۴/۴۸، باب جواز التمتع. (۶۴)

إلی أن زالت الحکومة الأُمویة وأخذ بنو عباس بزمام الحکم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلی الحجّ، وذلک لأنّ الجواز موقف جد العباسیّین فرفعوا الحرج عن المسلمین، وتبنّی أحمد بن حنبل فی عهدهم دخولها فی الحج، وذاع القول به إلی یومنا هذا بین المذاهب خصوصاً بین الحنابلة. التمتّع بالعمرة إلی الحج وشروطه قد عرفت أنّ حجّ التمتّع عبارة عن الإهلال بالعمرة ثمّ الإهلال بعد

الإتيان بها ثمّ الإحرام إلى الحجّ، وإليه يشير قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى). قال القرطبى: التمتّع بالعمرة إلى الحجّ عند العلماء على أربعة أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول اللّه (۶۵)

جلّ وعز: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدى)وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحجّ وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثمّ أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب اللّه على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين واختلف فى صيام أيّام التشريق. فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً فى المتعة، ورابطها ثمانية شروط: الأوّل: أن يجمع بين الحجّ والعمرة. الثانى: فى سفر واحد. الثالث: فى عام واحد. الرابع: فى أشهر الحجّ. (۶۶) الخامس: تقديم العمرة. السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة والحجّ عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها.(۱) وهذا هو الذى مُنع عنه بعد رحيل الرسول، لا غير. ونهى عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان ومعاوية ومن بعدهم. ــــــــــــــ

۱- الجامع لأحكام القرآن:۲/۳۹۱. (۶۷)

السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض

السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض لمّا كان النهى عن متعة الحجّ، يضاد صريح الكتاب، وعمل النبى وسنّته، وعمل أكابر أصحابه، حاول غير واحد تأويل النهى، بوجوه نذكر منها وجهين: ۱. فسخ الحجّ إلى العمرة ربما يقال: انّ المنهى، هو فسخ الحجّ إلى العمرة التى يأتى بعدها فمن أحرم للحجّ، فله أن يأتى بأعماله ثمّ ينشئ إحراماً آخر للعمرة، فليس له أن يعدل عن حجّ القران إلى حجّ التمتع، وهذا هو الذى ينقله بدر الدين العينى الحنفى عن بعضهم، وإليك نصّه : قال عياض وغيره جازمين بأنّ المتعة التى نهى عنها عمر و عثمان هى (۶۸)

فسخ الحجّ إلى العمرة، لا العمرة التى يحجّ بعدها. ولمّا كان التأويل بمكان من الوهن ـ حيث تدفعه النصوص السابقة عن جابر و ابن عباس وعمران بن حصين و سعد بن أبى وقاص، كما تدفعه نصوص العلماء على أنّ المنهى عنه هو الجمع بين العمرة والحجّ ـ ردّ عليه بدر الدين الحنفى و قال: قلت يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحجّ، وفى رواية له انّ رسول اللّه أعمر بعض أهله فى العشر، وفى رواية :جمع بين حج وعمرة، و مراده التمتع المذكور و هو الجمع بينهما فى عام واحد.(۱) قلت: ويخالف هذا التأويل، كلمات المحرِّم: الف: أنّى أخشى أن يعرّسوا بهن فى الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجاجاً. ــــــــــــــ

۱- عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى:۴/۵۶۸. (۶۹) ب: انّى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجاً. ج. كرهت أن يكونوا معرسين بهنّ فى الأراك ثمّ يروحون فى الحج تقطر رؤوسهم. د: انّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم. فانّ هذه الكلمات صريحة فى أنّ النهى عن الجمع بين العمرة والحج، بل ليس للوافد إلاّ الحجّ، ثمّ الإتيان بالعمرة فى العام المقبل، لاستكراهه التعرس بالنساء بين العملين أو ليفيض الزائر فى عامة الشهور إلى مكة المكرمة. ۲. اختصاص التمتّع بالصحابة إنّ فى الفقه الإسلامى باباً باسم خصائص النبى والأُمور أو الأحكام المختصة به، وقد ذكرها العلاّمة الحلّى برمّتها فى كتاب «تذكرة الفقهاء» أوائل كتاب النكاح ولم تسمع إذن الدنيا، خصائص الصحابة وانّ لهم خصائص كخصائص النبى مع أنّ حكمه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ على الأوّلين كحكمه (۷۰)

على الآخرين، وحلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة. لكن لما كان تحريم التمتع، و المنع عن الجمع بين

العمرة والحجّ، يضاد الكتاب والسنّة القطعية حاول بعضهم تأويله قائلاً بأنّ الجمع بينهما من خصائص أصحاب النبى، حتّى عزوه إلى أبى ذر، حسب ما رواه مسلم. أخرج مسلم عن أبى ذر انّه قال: كانت متعة الحجّ لأصحاب محمد خاصّة.(۱) وفى رواية أُخرى: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة يعنى: متعة النساء ومتعة الحجّ .(۲) وقد أيّدوه ببعض الآثار التى قال فى حقّها ابن القيم الجوزية: إنّ تلكم الآثار الدالّة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا ـ يصحّ عمّن نُسب إليه ألبتة، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا ـ يعارض به نصوص ـــــــــــــــــــ

۱- الجمع بين الصحيحين: ۱/۲۷۱ رقم۳۶۸.

۲- الجمع بين الصحيحين: ۱/۲۷۱ رقم۳۶۸. (۷۱)

المشرّع المعصوم.(۱) وفى صحيح الشيخين وغيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول اللّه لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لا بل لأبد أبد. وفى صحيحة أُخرى عن سراقة: قام رسول اللّه خطيباً فقال: ألا إنّ العمرة قد دخلت فى الحجّ إلى يوم القيامة.(۲) وقد مرّ نقل البخارى انّ العرب كانت تعدّ العمرة فى أشهر الحجّ قبل الإسلام من أفجر الفجور، وقد نهض النبى بأمر من اللّه بإعادة السنّة الإبراهيمية إلى الساحة، فاعتمر أربع عمر كلّها فى أشهر الحجّ. ۳. عزوه إلى النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وطروء النسيان على الصحابة قد تعرفت على مدى صحة التأويلين السابقين ـــــــــــــــــــ

۱- زاد المعاد:۱/۲۰۷.

۲- مسند أحمد:۴/۱۷۵ ؛سنن البيهقى:۴/۳۵۲. (۷۲)

وبُعدهما عن النصوص الواردة فى الموضوع فهلمَّ معى نقرأ ما انتحله ابن أبى سفيان حيث نسب النهى عن الجمع بين العمرة والحجّ إلى رسول اللّه، ولما سأل أصحاب النبى عن هذا النهى و واجه استنكارهم له، رماهم بالنسيان. أخرج أبو داود عن معاوية بن أبى سفيان انّه قال لأصحاب النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ هل تعلمون انّ رسول اللّه نهى عن كذا أو كذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون انّه نهى ان يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا، فقال: أما إنّها معهن ولكن نسيتم.(۱) ولو كان المسؤول شخصاً أو شخصين من أصحاب النبى لكان احتمال تطرق النسيان إليه أو إليهما مبرر، ولكنّه سأل أصحاب النبى، الظاهر فى أنّ المسؤول كان جماعة كثيرة، فهل يحتمل أن يتسرب النسيان إلى هؤلاء، الذين طالت صحبتهم مع النبى ولا ـ يذكره إلاّ ـ ابن

ـــــــــــــــــــ

۱- سنن أبى داود:۲/۱۵۷ رقم الحديث۱۷۹۴. (۷۳)

أبى سفيان الذى أسلم عام الفتح وقصرت صحبته وقلّ سماعه؟! كيف و قد كان مع النبى أُلوف من الصحابة رأوا بأُمّ أعينهم عمل النبى وقوله وحثّه وترغيبه إلى الجمع بين العمرة والحجّ، والإحلال بينهما من المحظورات. قال ابن القيم: لما عزم رسول اللّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ على الحج علم الناس انه حاج فتجهّزوا للخروج معه وسمع بذلك مَنْ حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول اللّه ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون، فكان من بين يده ومن خلفه و عن يمينه وشماله مدّ البصر.(۱) ـــــــــــــــــــ

۱- زادالمعاد:۱/۱۷۵، طبع مصر. (۷۴)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف فى أُمور: الأوّل : اتّفقت كلمة شرّاح الصحيحين على أنّ المراد من «رجل» فى قوله: «وقال رجل برأيه» هو عمر بن الخطاب، قال القسطلانى فى شرح قوله: «قال رجل برأيه ما يشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له فى ذلك. ففى صحيح مسلم انّ ابن الزبير كان ينهى، وابن العباس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أنّ أوّل من نهى عنها عمر.(۱) وقال النووى فى شرح صحيح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهى عن المتعة، فكان من بعده من

۱- إرشاد الساری:۴/۱۶۹. (۷۵)

عثمان وغیره تابعاً له.(۱) الثانی: أخرج مسلم عن طارق بن شهاب عن أبی موسی قال: کان رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بعثنی إلی الیمن فوافقته فی العام الذی حجّ فیه، فقال لی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ : یا أبا موسی کیف قلت حین أحرمت؟ قال: قلت: لبّیک إهلالاً ـ کإهلال النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، فقال: هل سقت هدیاً؟ فقال: لا، قال: فانطلق فطف بالبیت وبین الصفا والمروة ثمّ أحل.(۲) هنا سؤال هو انّ علی بن أبی طالب و أبا موسی علّقا أحرامهما بإحرام النبی، فأمر علیّاً بالدوام علی إحرامه، وأمر أبا موسی بجعله عمرة فما هو الفارق بین الإحرامین؟ أقول: قد أجاب عنه النووی فی شرحه و قال: إنّ

۱- شرح النووی:۸/۴۵۱.

۲- شرح صحیح مسلم للنووی:۸/۴۵۰. (۷۶)

علیّاً کان معه هدی کما کان مع النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ الهدی فبقی علی إحرامه کما بقی النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وکلّ من معه هدی، وأبوموسی لم یکن معه هدی فتحلّل بعمرة کمن لم یکن معه هدی ولولا الهدی مع النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ لجعلها عمرة.(۱) الثالث: انّ فی حظر متعة الحجّ لعبرة لمن سبر التاریخ، وحاول الوقوف علی الوقائع التی جرت فیه، فهذا هو النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد حجّ ومعه آلاف من أصحابه و من تبعه من الأعراب حیث أمر فیه بإدخال العمرة فی الحجّ والاحلال بینهما و قد شهد به الکبیر والصغیر والدانی والنائی، وبالرغم من ذلک فقد غلب منطقُ القوة علی قوة المنطق عُقْب رحیله حتی صار التمتع بالعمرة إلی الحجّ من المحرمات التی یعاقب علیها مرتکبها أشدّ العقوبة، مع أنّ هذه المسألة لم تکن مصدر تهدید

۱- شرح صحیح مسلم:۸/۴۵۰. (۷۷)

للسلطات الحاکمة. فإذا کان هذا هو حالها فما ظنّک بالمسائل السیاسیة التی تهدِّد المنافع الشخصیة للبعض، فلا غرو فی أن یقف أصحاب الآراء والأهواء بوجه الحقّ الذی أمر به النبی. وبذلک یسهل علی القارئ الکریم الوقوف علی مغزی مخالفة بعض الصحابة للحقّ المشروع لعلی – علیه السَّلام – فی الخلافة. إنّ کثیراً من الباحثین من أهل السنّة یأوّلون ما ورد من النصوص حول خلافة الإمام أمیر المؤمنین فی أوائل البعثة وأواسطها وأواخرها ویفسرونها بالدعوة إلی نصرة علی ومحبّته، یقول الشیخ سلیم البشری شیخ الأزهر فی وقته فی رسالته إلی السید عبد الحسین شرف الدین العاملی: (۷۸) إنّ أُولی البصائر النافذة والرؤیة الثاقبة ینزّهون الصحابة عن مخالفة النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فی شیء من ظواهر أوامره ونواهیه ولا یجوّزون علیهم غیر التعبّد بذلک، فلا یمکن أن یسمعوا النص علی الإمام ثمّ یعدلوا عنه أوّلاً وثانیاً وثالثاً، وکیف یمکن حملهم علی الصحّة فی عدولهم عنه مع سماعهم النصّ علیه؟ ما أراک بقادر علی أن تجمع بینهما. وما ذکر(۱)ه شیخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابة کافة، ولکن لو سبر أخبارهم لوقف علی أنّهم خالفوا النصوص فی موارد کثیرة، ومنها متعة الحجّ علی الرغم من أنّها لم تشکّل تهدیداً لمصالحهم بل کانت مجرد استهجان للتحلّل بین العمرة والحجّ. وأمّا النصوص التی تتعرض لمصالحهم الشخصیة،

۱- المراجعات: ص ۲۳۴، المراجعة ۸۳. (۷۹)

فقد کانوا یخالفونها فی حیاته فکیف بعد رحیله؟! والموارد التی لم یتعبّد السلف من الصحابة بالنصوص فیها أکثر من أن تذکر فی ذلک المجال، وکفانا فی ذلک ما قام به السید شرف الدین العاملی فی کتابه القیم «النص والاجتهاد» فقد جمع شطراً وافراً من اجتهادات الصحابة مقابل النص، وقد أنهاها إلی ۶۶ مورداً، نقتصر منها علی هذا النموذج: رزیة یوم الخمیس التی حیل فیها بین النبی وما کان یرومه من کتابة أمر بالغ الأهمیة، فانّها من أشهر القضایا وأکبر الرزایا أخرجها أصحاب الصحاح والسنن ونقلها الإمام البخاری

فی صحیحه، بسنده إلی عبید اللّه بن عتبهٔ ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وفی البیت رجال فیهم عمر بن الخطاب، قال النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ: هلمّ أکتب لکم کتاباً لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبی قد غلب علیه الوجع، وعندکم القرآن حسبنا کتاب (۸۰)

اللّه، فاختلف أهل البیت فاختصموا، منهم من یقول: قرِّبوا یکتب لکم النبی کتاباً لا تضلّوا بعده، ومنهم من یقول ما قال عمر، فلما أکثروا اللغو والاختلاف عند النبی، قال لهم رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ: قوموا، فکان ابن عباس یقول: إنّ الرزیهٔ کلّ الرزیهٔ ما حال بین رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ و بین أن یکتب لهم ذلک الکتاب من اختلافهم ولغطهم.(۱) ویکشف عن ذلک الحوار الذی جری بین الخلیفهٔ وابن عباس الذی نقله علی وجه التفصیل شارح نهج البلاغهٔ ابن أبی الحدید فی شرحه، یقول: قال عمر بن الخطاب لابن عباس: یا ابن عباس أتدری ما منع الناس منکم؟ قال: لا، یا أمیر المؤمنین. قال: لکنّی أدری. قال: ما هو، یا أمیر المؤمنین؟ ـــــــــــــــــــــــــ

۱- صحیح البخاری:۱/۳۰، باب کتابهٔ العلم. (۸۱) قال: کرهت قریش أن تجتمع لکم النبوهٔ والخلافهٔ، فتُجْحفوا الناس جحفاً، فنظرت قریش لأنفسها فاختارت، ووفقت فأصابت.(۱) وبما انّ المقام لا یقتضی التبسّط فلنقتصر علی ذلک. الرابع: المعروف انّ الخلیفهٔ حرم متعهٔ الحجّ لاستلزامه التحلّل بین العمرهٔ والحجّ، وهذا ممّا کان یستهجنه الخلیفهٔ ویعرب عنه قوله: «إنّی أخشی أن یعرّسوا بهنّ تحت الأراک ثمّ یروحوا بهنّ حجّاجاً»، وقوله: «کرهت أن یظلّوا معرسین بهنّ ثمّ یروحون فی الحجّ تقطر رؤوسهم». وعلی ذلک فقد رخص فی الإفراد والقران، أمّا الفارد فلأنّ العمرهٔ یؤتی بها بعد الحجّ، وأمّا القران فانّ الحاج بما انّه یهل بالعمرهٔ والحجّ معاً فلا یتحلّل بین العملین. ـــــــــــــــــــــــــ

۱- شرح نهج البلاغهٔ:۱۲/۵۳، فی شرح قوله : للّه بلاد فلان. (۸۲) ولکنّه بالنسبهٔ إلی سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أیضاً، وذلک لأنّه کان یصر بفصل الحجّ عن العمرهٔ مستدلاً بأنّه لیس لأهل هذا البلد ضرع ولا زرع.(۱) وکان ینادی بقوله:«فافصلوا حجّکم عن عمرتکم فانّه أتم لحجّکم وأتمّ لعمرتکم»(۲) ومعنی ذلک حرمان أکثر الناس من العمرهٔ التی دعا إلیها سبحانه بقوله: (فأتمّوا الحجّ والعمرهٔ)، إذ ربما لا تتهیّأ الأسباب لإقامهٔ الآفاقی فی مکهٔ المکرمهٔ حتّی یحول الحول فیأتی بالعمرهٔ نزولاً لنهی الخلیفهٔ. وما أبعد عمل الخلیفهٔ وما یرویه ابن عباس، ویقول: واللّه ما أعمر رسول اللّه عائشهٔ فی ذی الحجّهٔ إلاّ لیقطع بذلک أمر أهل الشرک، وقال کانوا یرون أنّ العمرهٔ فی أشهر الحجّ من أفجر الفجور فی الأرض.(۳) ـــــــــــــــــــــــــ

۱- مرّ کلامه ص ۴۶، ۵۱، ۵۲.

۲- مرّ کلامه ص ۴۶، ۵۱، ۵۲.

۳- صحیح البخاری:۳/۶۹. (۸۳) الخامس: قد روی عن أئمّهٔ أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ ما مرّ من احتدام النزاع بین النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ولفیف من صحابته فی إدخال العمرهٔ فی الحجّ والتحلّل بعد الأُولی. روی الشیخ الطوسی بسند صحیح عن معاویهٔ بن عمار عن أبی عبد اللّه – علیه السَّلام – عن آبائهعلیهم السَّلام قال:« لمّا فرغ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ من سعیه بین الصفا والمروهٔ أتاه جبرئیل – علیه السَّلام – عند فراغه من السعی وهو علی المروهٔ، فقال: إنّ اللّه تعالی یأمرک أن تأمر الناس أن یحلّوا إلاّ من ساق الهدی. فأقبل رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ علی الناس بوجهه، فقال: یا أیّها الناس هذا جبرئیل ـ و أشار بیده إلی خلفه ـ یأمرنی عن اللّه عزّ وجلّ أن آمر الناس أن یحلّوا إلاّ من ساق الهدی ف آمرهم بما أمر اللّه به. فقام إلیه رجل فقال: یا رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نخرج إلی منی ورؤوسنا تقطر من النساء. وقال آخرون: یأمرنا بشیء ویصنع هو غیره. فقال: یا أیّها الناس لو استقبلت من (۸۴)

أمری ما استدبرت صنعت کما صنع الناس، ولکنّی سُقت الهدی ولا یحلّ من ساق الهدی حتّی یبلغ الهدی محلّه. فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرهٔ. فقام إلیه سراقهٔ بن مالک بن جعشم المدلجی فقال یا رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ: هذا الذی أمرتنا به

لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبّك بين أصابعه. وأنزل اللّه تعالى فى ذلك قرآناً: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدى)(۱).(۲) السادس: انّ رسول اللّه أقام بالمدينة عشر سنين فلما نزل قوله سبحانه: (وَأَذِّنْ فِى النّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً ـ وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتينَ مِنْ كُلِّ فَج عَمِيق)(۳) أمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بانّ رسول اللّه يحجّ فى عامه هذا

۱- البقرة:۱۹۶.

۲- التهذيب: ۵/۳۰، باب ضروب الحجّ، الحديث۳.

۳- الحج:۲۷. (۸۵)

فاتبعه من حضر المدينة وأهل العوالى والاعراب . واختلفت كلمة أهل السنة فى كيفية حجّه إلى أقوال ووجوه: ۱. انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان قارناً لا مفرداً. وهذا خيرة ابن قيم الجوزية، وأقام على مختاره ما يربو على ۲۱ دليلاً.(۱) ۲. انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حجّ حجّاً مفرداً لم يعتمر فيه واحتجّوا برواية عائشة فى الصحيحين انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أهل بالحجّ. ۳. انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حجّ متمتّعاً تمتعاً حلّ فيه من إحرامه ثمّ أحرم يوم التروية بالحجّ مع سوق الهدى. ۴. حجّ متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدى. هذه الوجوه ذكرها ابن قيم الجوزية وبسط الكلام فى أدلّة القائلين ونقدها.(۲) وأمّا ما هو الحقّ حسب

۱- زاد المعاد۱/۲۱۶ـ۲۲۰. ۲- لاحظ زاد المعاد:۱/۲۲۲ـ۲۳۲. (۸۶)

روايات أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ فموكول إلى محلّه وقد استدلّ صاحب الحدائق على أنّه لم يكن متمتعاً بقوله ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى.(۱) (إِنَّ فِى ذلِكَ لَذِكرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهيدٌ).(۲)

۱- الحدائق: ۱۴/۳۱۳.

۲- سورة ق:۳۷.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩